

(٥) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل يحتاج وعنه القدرة على القيام بحق الزوجة من مهر ونفقة. ولا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا. ما حكم - 00:00:00

والزواج في حقه. احسنت. غير الراغب في النكاح. ان خاف قطعه عن عبادة غير واجبة. فما حكم النكاح في حقه مكروره مكروره احسنت. خطب زيد امرأة فما حكم النظر اليها - 00:00:20

احسنـتـ ما معنى قول الفقهاء تندب الخطبة في الخطبة الحنبـلـة سلامـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ نـعـمـ يـعـنـيـ يـنـدـبـ انـ يـحـمـدـ اللـهـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:00:50

والخطبة طلب تزويجـ تقدم زـيدـ لـخطـبـةـ فـتـاهـ فـلـمـ يـتـمـ لـذـلـكـ مـاـ حـكـمـ تـقـدـمـ عـمـرـوـ لـخـطـبـتـاهـ؟ـ جـائزـ تـقـدـمـ زـيدـ لـخـطـبـةـ فـيـ فـتـاهـ فـاجـابـهـ اـبـوـهـ وـبـكـيـ كـلـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ لـلـأـخـرـ وـحـصـلـ الـاـهـدـاءـ مـثـلـاـ بـيـنـ الـعـائـدـتـيـنـ فـمـاـ حـكـمـ تـقـدـمـ اـمـرـ لـخـطـبـتـاهـ - 00:01:30

هـاـ يـجـوزـ اـحـسـنـتـ لـاـ يـجـوزـ كـيـفـ يـجـمـعـ بـيـنـ النـهـيـ عـنـ خـطـبـتـيـ عـلـىـ خـطـبـةـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـخـطـبـ الرـجـلـ عـلـىـ خـطـبـةـ اـخـيـهـ بـيـنـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ لـمـ اـخـبـرـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:02:00

سلـمـ انـ مـعـاوـيـةـ وـابـاـ جـهـلـ خـطـبـاـهـ فـاـنـهـ لـمـ يـنـكـرـ خـطـبـةـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـاـخـرـ بلـ خـطـبـ عـلـىـ خـطـبـتـهـمـاـ فـقـالـ اـنـكـحـيـ اـسـاـمـةـ اـبـنـ زـيدـ.ـ كـيـفـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ اـهـ مـنـعـ يـكـونـ فـيـ حـالـ رـكـونـ الـفـدـاءـ إـلـىـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ.ـ نـعـمـ اـمـاـعـدـمـهـ يـعـنـيـ تـجـوزـ خـطـبـةـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ.ـ مـحـلـ مـنـ؟ـ اـذـاـ حـصـلـ - 00:02:20

الرـكـونـ إـلـىـ الـخـاطـبـ الـاـوـلـ.ـ الـجـواـزـ الـجـواـزـ فـيـمـاـ كـانـ قـبـلـ الرـكـونـ.ـ اـحـسـنـتـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ خـبـرـ بـقـىـ فـاسـقـ اـمـرـأـ فـهـلـ يـجـوزـ عـلـىـ المـذـهـبـ لـزـيدـ الصـالـحـ اـنـ يـخـطـبـ عـلـىـ خـطـبـتـهـ نـعـمـ يـجـوزـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ وـبـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ.ـ نـعـمـ تـفـضـلـ شـيـخـنـاـ عـنـ الـاـبـيـاتـ - 00:02:50

الـحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ.ـ غـفـرـ اللـهـ لـلـمـصـنـفـ لـشـيـخـنـاـ وـوـالـدـيـهـ وـشـافـهـ وـالـسـالـامـ يـعـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ.ـ قـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـبـشـارـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ وـهـيـ عـلـىـ خـطـبـةـ زـوـجـ اـوـلـ - 00:03:20

كـيـفـ يـفـسـقـ الثـانـيـ اـذـاـ لـمـ يـذـقـنـيـ كـزـوـجـةـ الـمـفـقـودـ مـعـ ضـرـبـ الـاجـرـ وـعـدـةـ الـفـقـدـ وـتـلـوـيـنـ الـاـصـلـ.ـ اـذـاـ اـتـىـ الـمـفـقـودـ اوـ خـيـرـ اـنـبـهـ اوـ مـاتـ بـعـدـ الـعـقـدـ اـنـ جـاءـ الـخـبـرـ.ـ اوـ وـلـاتـ اـثـنـيـنـ فـكـلـ اـنـعـقـدـ اـنـ مـسـهـاـ الثـانـيـ مـضـتـ عـمـاـ بـدـأـ.ـ بـعـدـ - 00:03:40

فـيـ الـعـدـةـ مـنـاـ خـطـبـةـ وـانـعـقـتـ فـيـهـاـ عـلـيـهـ حـرـمـهـاـ لـلـاـبـدـ.ـ اـنـ مـسـهـاـ فـيـهـاـ بـذـاتـ الـعـقـدـ اوـ بـعـدـهـاـ لـاـ فـبـعـقـدـ مـبـدـيـ وـلـاـ تـوـاعـدـهـاـ بـهـاـ وـلـاـ الـوـالـيـ وـجـوزـواـ التـعـرـيـضـ اـحـسـنـتـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ سـبـقـ اـنـهـ لـاـ - 00:04:00

تجـوزـ خـطـبـةـ عـلـىـ خـطـبـةـ.ـ لـوـ وـقـعـ وـحـصـلـ اـنـ خـطـبـ خـاطـبـ عـلـىـ خـطـبـةـ اـخـرـ.ـ فـيـ حـالـةـ الـمـنـعـ بـاـنـ لـمـ الـصـالـحـ عـلـىـ فـاسـقـ فـمـاـ حـكـمـ؟ـ قـالـ وـهـيـ عـلـىـ خـطـبـةـ زـوـجـ اوـلـيـ فـيـفـسـخـ الثـانـيـ اـذـاـ لـمـ - 00:04:20

خـدـيـ لـوـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ خـاطـبـ الثـانـيـ الـذـيـ اـرـتـكـبـ الـمـحـرـمـ بـخـطـبـتـهـ عـلـىـ خـطـبـةـ اـخـيـهـ.ـ لـوـ اـنـهـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ تـخـلـوـ مـنـ حـالـتـيـنـ.ـ الـحـالـةـ الـاـوـلـيـ الـاـيـكـونـ دـخـلـ بـهـاـ.ـ فـهـنـاـ تـفـسـخـ الـعـقـدـ بـطـلـقـةـ بـائـنـةـ.ـ وـالـاـكـثـرـ عـلـىـ اـنـ فـسـخـ مـسـتـحـبـ لـاـ وـاجـبـ.ـ وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـ فـيـهـ وـهـيـ عـلـىـ خـطـبـةـ زـوـجـ اوـلـ - 00:04:40

كـيـفـ يـفـسـخـ الثـانـيـ؟ـ يـعـنـيـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ فـاـنـهـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ.ـ قـالـ اـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ اـنـ يـكـونـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـاـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ.ـ بـلـ يـمـضـيـ اـرـتـكـابـاـ لـاـخـفـ الـضـرـرـيـنـ.ـ لـاـنـ الثـانـيـةـ اـهـ دـخـلـ - 00:05:10

بـهـاـ وـالـاـوـلـ اـنـمـاـ هـوـ خـاطـبـ.ـ فـاـخـفـ الـضـرـرـيـنـ اـنـ يـمـضـيـ زـوـاجـ الـذـيـ تـلـذـ بـهـاـ دـوـنـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ.ـ اـذـاـ مـنـاحـاتـ اـذـاـ كـانـ لـمـ

يدخل بها سيسخ العقد اذا كان دخل بها فيمضي العقد. قال وهي على خطبة زوج اولي فيفسخ الثاني اذا لم يفهي. يعني والا مضى والمراد - 00:05:30

بالدخول ارخاء الستور. وقيل في المذهب بصحة العقد مع الحرمة. وهو مذهب الجمهور لكن المشهور في المذهب هذا التفصيل. اذا لم يدخل فسخ اذا دخل امي. اذا لم يدخل فسخ. اذا دخلت امسي والمسألة في - 00:06:00

خطابي الثاني الذي ارتكب المحرم بخطبته على أخيه اذا عقد عليها. ثم شبه بهذه المسألة مسألتين فقد كزوجة المفقود مع ضرب الاجل وعدة الفقد وتنويم حصل اذا اتي المفقود او حيا ظهر او مات بعد العقد ان جاء الخبر. امرأة - 00:06:20 قادت زوجها فقد الزوج وانقطع خبره مثلا فقد في ارض المسلمين. وانقطع خبره فرفعت امرها الى القاضي فضرب القاضي اجا فقد اربعة اعوام لهذا الذي فقد في دار الاسلام وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله في باب مفقود بالفقد احوال فالولى فقد زوج بارض المسلمين عدوا الى اخر ما ذكر - 00:06:40

ضرب القاضي الاجل مضت هذه المدة التي حكى عنها القاضي بان نظرت هذه المدة التي ضربها القاضي ثم حكم القاضي بموته. فاعتذر المرأة اعدت الوفاة. ثم تزوجت ثم اتي المفقود فما الحكم؟ قال كزوجة المفقود مع ضرب الاجل اجل الفقد بعد - 00:07:10 بعد البحث عنه وعدة الفقد وتلويم حصل. التلوين والتلوم هو انتظار. اذا اتي المفقود اي قرية من سفره فرجع الى اهله او حيا ظهرت حياته. فما الحكم هنا؟ الحكم كالحكم في المسألة السابقة. ان - 00:07:40

دخل بها الثاني فاتت على الاول. وان لم يدخل فسخ العقد ورجعت الى الاول. ان دخل الثاني فاتت على الاول وان لم يدخل فسخ العقد ورجعت الى الاول. قال او مات بعد - 00:08:00

هذا العقد ان جاء الخبر يعني تبين ان موته كان بعد ان عقد عليها الثاني انعقد عليها الثاني ثم وصل الخبر انه كان حيا وقتنا العقد الثاني ثم مات. فهذه المسائل كلها في هذا التفصيل. انه ان لم يدخل الثاني - 00:08:20 كانت زوجتي الاول وان دخل فاتت الاول. قال اولنا الاثنين هذه المسألة الثانية التي شبهها اها بها وهي مسألة ذات الوليين. وهي معروفة عند الفقهاء بهذا الاسم. قال اولت الاثنين. امرأة - 00:08:40

لا مجب لها وسيأتي الكلام عن الولي المدبر قريبا ان شاء الله. امرأة لا مجب لها ولت ولدين كاخوين. او عمين فكل عقد وكل واحد منها عقد لرجل غير الذي عقد عليه الآخر - 00:09:00

عقد احدهما لرجل عليها بعد العصر. وعقد اخوها الثاني مثلا لرجل اخر باء هذا المغرب تكون هنا زوجة للاول لكن اذا تلذذ بها الثاني دون ان يكون عالما بعقد الاول وال الاول حي كانت للثاني - 00:09:20

واذا حصل العقد في الوقت نفسه قال اولا عقدت لها في الساعة الخامسة خلاصة جميع ما تقدم انها تكون للاول ان لم يدخل نكاحهما معا. قال ان مسها الثانية مضت عن من بدها - 00:09:50

هذا في مسألة الخطبة ومسألة الفقد ومسألة ذات الوليين. اما الساعة الثانية خلاصة جميع ما تقدم انها تكون للاول ان لم يدخل الثاني. فان دخل الثاني فاتت على الاول. هذه خلاصة المساء الثالثة السابقة. مسألة الفقر - 00:10:10

ذات الوليين والمساء الاولى مساعة الخطبة. ثم قال رحمة الله في العدة امنع خطبة وان عقد فيها عليها حرمها للابد. في العدة امنع خطبة لا يجوز التصريح بخطبة معتمدة مكان في العدة فانه لا يجوز ان يصرح لها احد بخدمتها. سواء كانت عدة طلاق او عدة وفاة. او كانت استبراءة - 00:10:30

والاصل في هذا الباب قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء واكلتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا توعدوهن الا ان تقولوا قولوا معروفا. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. قال في العدة امنع خطبة لا يجوز التصريح - 00:11:00

بخطبة معتمدة. وانها قد فيها عليها حرمها للابد. وان عقد في العدة فيها في العدة عليها المعتمدة فانه بذلك يكون قد ارتكب اثما عظيما. وخالف قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى - 00:11:20

الكتاب اجله يعني لا تعقدوا النكاح قبل تمام العدة. قال وان عقد فيها عليها حرمها للابد تكون محرمة عليه للابد. لكن بقيد ما هو؟
قال اما السها فيها في العدة بذلك العقد - 00:11:40

اذا عقد عليها في العدة ومسها في العدة. بذلك العقد فانه تحرم عليه ولا تحل له ابدا للقاعدة من استعجل شيئا قبل او انه عوقب
بحرمانه قال ابن سعد في القواعد الفقهية مستعدل لشيء قبل ان - 00:12:00

والحرمان قال او بعدها يعني بعد العدة كالمساجد سابقة يعني هو عقد عليها في العدة ودخل بها بعد انقضاء عنده فكذلك تأبدوا
تحريمها. قال الا بعقد مبدع الا اذا عقد عليها عقد - 00:12:20

غدا جديدة. الصور التي ذكرها الناظم في مسألة العقد على المعتدة تلاف الصور. الصور الاولى عقد عليها في العدة ودخل بها في
العدة وهذه يتأند تحريمها. قال وان عقد فيها عليها حرمها للابد ان مسها فيها - 00:12:40

الصوت الثانية عقد عليها في العدة ودخل بها بعد انقضاء العدة فيتأند تحريمها كذلك وهذه التي حنفيها او بعدها يعني او مسها بذلك
العقد بعد العدة. هذه حكمها كسابقتها الصوت الثالثة عقد عليها في العدة ثم فسخ اطلع عليه الحكم ففسقه - 00:13:00

ولم يدخل بها سم جدد العقد بعد انقضاء العدة. فالنكاح جائز هذا الذي قال فيه الا بعقد مبدئ الا اذا عقد عقدا جديدا والاصل في هذه
المسألة قضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فانه صح عنه رضي الله عنه انه قال - 00:13:30

اما رجال نكح امرأة في عدتها فاصابها فانه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا الى ان قال وان كان لم يصبها فانه يفرق بينهما حتى
تستكمل بقية عدتها من الاول - 00:13:50

ثم يخطبها مع الخطاب. وورد عنه رضي الله عنه خلافه. لكن هذا مستند المالكية في مسألة قال رحمة الله ولا تواعدها بها ولا الولي
وجوزوا التعرض على القول الجليل. كما - 00:14:10

فيحرم التصریح بالخطبة العدة وهو الذي ذكره في قوله في العدة مع خطبة فكذلك تحرم الموعدة يعني بالزواج بعد انقضاء العدة.
سواء كان مع المرأة او مع ولیها. والاصل في هذا قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا. ولا - 00:14:30

ولا الولید لا تواعد الزوجة والولي. يحرم التصریح بالخطبة في العدة بطلب التزويج. كذلك يحرم ايضا ان يواعدها باع يبعد بالزواج
بعد انقضاء العدة سواء كان مع المرأة او مع الولي. قال وجوزوا التعرض لا القول الجنی - 00:14:50

قول جديد هو تصريح الخطبة. فالجائز هو التعرض. التعرض ضد التصریح بان يقول مثلا اذا خرجت من العدة فاعلمیني. او يقول
لها اني ابحث عن زوجة تصلح لي. او يقول اه ان من عزم ان اتزوج - 00:15:10

التعريف كثير كل ما لا يكون صريحا في الخطبة فهو من التعرض. للمرأة في الخطبة ان تكون المرأة غير مخطوبة ولا معتدة. غير
المخطوبة والمعتدة تجوز خطبته مطلقا تصريحا وتعريفا امراة ليست مخطوبة وليس في عدته هذه تجوز خطبته مطلقا - 00:15:30

تصريح وتعريفا هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تكون مخطوبة فهذه تحرم خطبته. بشرطين في السابقين الركون لغير فاسق.
يعني اذا ركنت لمن خطبها وكان غير فاسق حرمت خطبته هذا الذي قال فيه ولم يجز لخاطب ان يخطب مخطوبة الا لفسق حجا.
الثالثة المعتدة - 00:16:00

ومعتردة قسمان معتردة الرجعية. كده تمام كده وسط. ماشي. فالرجعية تحرم خطبتها مطلقا. كالمتزوجة ممتدة غير رجعية. وهذه
يحرم التصریح بخطبتها ويجوز التعرض المعتردة ان كانت معتردة رجعية فالرجعية كالزوجة. لا يجوز ان تخطب. سواء كان هذا - 00:16:30

تصريحا او تعريفا. اما المعتردة غير الرجعية فانه يحرم التصریح بخطبتها ويجوز التعرض هذه التي قال فيها وجوزوا التأليظ للقول
الجدي. كل المسائل التي سبقت في درس اليوم ودرس امس من اول - 00:17:00

باب النكاح كلها في مقدمات النكاح. وسيعقد فصلا يبين فيه اركان النكاح من قوله فصلوا واركان كائن النكاح اربعة ولیها فيه شروط
مجمعة الابيات. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيکم. سبحانك الله - 00:17:20

بحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرلك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:40